السلمي الأعماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج
ح لتحويل السند قال المولف وحدثني بالافراد علي غير منسوب
وابن السكن وكرر به كما قال في فتح الباري علي بن عبد الله وابن شبويه
علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام
والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي هو
في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه
وانما نسبه من نسبه الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح
انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن
المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما
يقصد به علي ابن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله
ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدائني اصله من خراسان
رمي بالارجاء قيل وكان داعية لكنه وثقه ابن معين وابن المديني
وابو زرعة وغيرهم وحكى ابو سعيد بن عمرو البردعي عن ابي زرعة
انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان
ابن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله
الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه السلام وزاد ابو
ذر الى اقربهما منك بابا قال الزركشي ويروى قال فهيهما بالقاط الى
وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث
ما يدل على ثبوت شفعة الجوار الا ان عائشة رضي الله عنها انما سالت

عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه
ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه
وانه اشرح لجادة جاره عند النوايب العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك
بدأ علي من بعد وهذا الحديث مما افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه
ابو داود في الادب والمولف ايضا فيه وفي الهبة

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب
فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة
النافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول
وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية
بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم
بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة
على عمل معلوم بعوض معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي
في الاجارات وسيسقط للباقين هذا باب بالتنوين
في الاجارة استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من تعلله
يتوهم انه لا يشبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان
لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استيجار الرجل الصالح وفي بعض
النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استيجار الرجل الصالح وقول الله
تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر قال الله
تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شايع يجري
مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة فيه جعل خبر
اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)